السُّنة القلبية في الصلاة (الخُشوع)[1]

أ. امبيريكة شحات محمد عبد الكريم

عضو هيأة تدريس بكلية القانون – جامعة عمر المختار- قسم الشريعة الإسلامية.

المستخلص:

تضمنت هذه الدراسة ـ (الخشوع في الصلاة) باعتباره السنة القلبية فيها ـ: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها، وحكم تاركها، وبيان شروطها وأركانها، ثم تم التطرق لمعنى الخشوع لغةً واصطلاحاً، والفرق بين الخشوع والطمأنينة، وحكم الصلاة التي لا خشوع فيها، وما المقصود بالخشوع الحقيقي وخشوع النفاق، وما الأمور التي تساعد المصلي على الخشوع، والأمور التي تمنع من الخشوع، في الختام تناولت الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

الكلمة المفتاحية: الخشوع ـ السنة القلبية ـ حكمه ـ الأسباب المعينة عليه.

Abstract

The study included – "The Reverence in Prayer" as a hearty Sonna (Dogma), and it composed of: The Definition of the Prayer – Language and Convention – the evidence of its legitimacy – The wisdom of its legislation – and the adjudication of its

[1] تاريخ استلام البحث 2021/03/06م، تاريخ إجازته 2021/04/24م

leaving and the statement of its supports and basis – and then it included also to the meaning of reverence and its rules, and the contributing reasons for it.

The meaning of reverence as language idiomatically, and the difference between the reverence and tranquility, The rule of prayer in which there is reverence- and the prayer which lacks reverence in it, What is meant in real reverence and in hypocrisy reverence – and which matter that help the worshiper reverence and the matters which hinder him the reverence

Finally this study dealt with the most important recommendation of which the researcher has arrived to.

Keywords:

Reverence – Hearty Sonna – Rules – The Contribution Reasons.

بسم الله الرحمن الرحيم:

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين ...

وبعد ،،،

إن الخشوع روح الصلاة ولبها، فمدح الله ﷻ المخبتين والخاشعين لعظمته، قال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[1] ، أهل الخشوع هم أهل الفوز في الدنيا والآخرة، وهو من أعمال القلوب، والقلب إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، كما قال ﷺ: "أَلاَ إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"[2] ، واستعاذ من قلبٍ لا يخشع، قال ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا"[3] .

أهمية البحث:

تتبلور أهمية هذا البحث في إزالة الغموض عن موضوع الخشوع في الصلاة، وكيف أنه لبنة في إقامة صلاتنا كما يريدها الإسلام ونبيه ﷺ الذي كانت قرة عينه في الصلاة، فكان يحن إليها ويتلهف عليها ويقول ﷺ: "يَا بِلاَلُ أَقِمِ الصَّلاَةَ أَرِحْنَا بِهَا"[4] ، وما نقف عليه في زماننا هذا من طغيان الجانب المادي على الجانب الروحي، وانجراف المسلمين في الملهيات من الملذات

[1] سورة المؤمنون، الآية: 1.

[2] صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط5، 1414هـ/1993م، (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينة، رقم الحديث52)، 28/1.

[3] سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط5، 1424هـ/2003م، (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من قلبٍ لا يخشع، رقم الحديث5442)، 185/4، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن النسائي: تحقيق: الشيخ الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 458/11.

[4] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. عبدالقادر عبدالخير، د. سيد محمد سيد، أ. سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ/1999م، (كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم الحديث4985)، 2123/4، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الشيخ الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، ص2.

والشهوات، حتى أصبحت الصلاة حركات رتيبة، ميتة، لا خشوع فيها، والذي هو روح الصلاة ولبها، والسنة القلبية فيها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التذكير بأركان الصلاة وواجباتها لمن يعلمها، وبيانها لمن لا يعلمها، وإلى توضيح معنى الخشوع، وبيان الفرق بين الخشوع والطمأنينة، وإبراز فضل الخشوع، وحكم الصلاة التي لا خشوع فيها، وذكر الأسباب المعينة على الخشوع.

إشكالية البحث:

إن الخشوع من أعمال القلوب والنوايا، والسير فيه وسبر أغواره ليس باليسير الهين، مما يتطلب مناقشته دون الالتزام بمذهب أو رأي معين، فما المقصود بالخشوع في الصلاة؟ وما هو الفرق بينه وبين الطمأنينة؟ وهل الطمأنينة ركن من أركان الصلاة؟ وما حكم الصلاة التي لا خشوع فيها؟ وما الخشوع الحقيقي وخشوع النفاق؟ وما هو فضل الخشوع في الصلاة؟ وما الأمور التي تعين على الخشوع والأمور التي تمنع منه؟ وغير ذلك من التساؤلات التي تناولتها هذه الدراسة.

منهج البحث:

يُعد المنهج المتبع في هذا النوع من الدراسة منهج تأصيلي، وصفي، تحليلي، يعتمد على بيان الأدلة الشرعية، دون الالتزام بمذهب معين، قائم على جمع المعلومات، ومحاولة تحليل بعضها، وما تضمنته من شروح لبعض الجزئيات.

خطة البحث:

لقد جاءت الدراسة محتوية على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة.
- المبحث الأول: الصلاة

المطلب الأول: تعريف الصلاة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها، وحكم تاركها

المطلب الثاني: شروط الصلاة

المطلب الثالث: أركان الصلاة

- المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة

المطلب الأول: معنى الخشوع، وحكمه في الصلاة

المطلب الثاني: فضل الخشوع في الصلاة

المطلب الثالث: الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة

- الخاتمة: تناولت النتائج والتوصيات.

هذا، وأدعو الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، هو حسبي ونعم الوكيل.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1] .

[1] سورة هود، الآية: 88.

المبحث الأول
الصلاة

المطلب الأول: تعريف الصلاة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها، وحكم تاركها:

أولاً: تعريف الصلاة، ودليل مشروعيتها:

أ - تعريف الصلاة:

- الصلاة لغةً: "الدعاء، لقوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[1] ، أي ادع لهم"[2] .
- الصلاة اصطلاحاً: هي "عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[3] .

ب- دليل مشروعيتها:

الصلاة ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفرض عين على كل مُكلّف، ثبت ذلك بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾[4]، ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾[5] .

ومن السنة قوله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ"[6] ، وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أَنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين أرسله إلى اليمن: " تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

[1] سورة التوبة، الآية: 103.

[2] المصباح المنير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، دار الحديث القاهرة، 1424هـ-2003م، (كتاب الصاد مع اللام وما يثلثهما)، ص208.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، 160/1.

[4] سورة النساء، الآية: 103.

[5] سورة البقرة، الآية: 43.

[6] صحيح البخاري: (كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، رقم الحديث8)، 12/1.

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ..."[1] ، وقد فُرِضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات[2] .

وفي الإجماع[3] : فقد أجمعت الأمة على وجوبها.

ثانياً: حكمة مشروعية الصلاة، وحكم تاركها:

أ - حكمة مشروعيتها:

الصلاة صلة بين العبد وربّه ﷻ، فهي تهذيب للنفوس وتقويمها، فمن أقامها حق إقامتها سار على النهج القويم؛ لأنه اتصل بالله تعالى وراقبه، فلا يظلم، ولا يتعدى ولا يسلب حقاً، ولا يفعل ما يغضب الله ﷻ. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[4] ، ومن رحمته - ﷻ - أن جعلها مكفرة للذنوب ما حية للآثام، وقصر الصلاة المفروضة على الخمس وجعل ثوابها خمسين[5]، ويكون المصلي بأدائها ممتثلاً أمر ربه - ﷻ - شاكراً لله تعالى على تطهيره من الذنوب، وبُعده عن المعاصي، وعلى ما أعدّ الله - تعالى - له في الآخرة من أجر عظيم. عن أبي أيوب قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنْ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[6] .

وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا! إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"[7] .

[1] صحيح مسلم: مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، خرّج الأحاديث: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث30)، ص39-40.

[2] توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ/2003م، 469/1.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م، 96/1.، تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1414هـ/1994م، 95/1.

[4] سورة العنكبوت، الآية: 45.

[5] شرح العمدة: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، 33/1-43.

[6] صحيح مسلم: (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، رقم الحديث15)، ص35.

[7] صحيح البخاري: (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم الحديث46)، 25/1-26.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا"[1] .

ب- حكم جاحد الصلاة وتاركها:

يروي جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"[2] ، ويروي بُرَيْدَة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"[3] ، يُؤخذ من هذين الحديثين أن من جحد فرضية الصلاة فهو كافر بلا خلاف؛ لأنه أنكر أمراً معلومًا من الدين بالضرورة، وحكمه حكم المرتد عن دين الله تعالى، إلا إذا كان غير عالم بالحكم، ويتصور مثلاً إذا كان قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين، ويعلم حكم الصلاة، وأما من اعتقد فرضيتها أو مشروعيتها، ولكنه تارك لها عمدًا تكاسلاً وتهاوناً، آبيًا أن يصليها، وكان مكلفاً بها، ففضلاً عن العقوبة الأخروية، فقد اختلف فيما بين الفقهاء في العقوبة الدنيوية، على ثلاثة مذاهب، أحدها: مذهب أبي حنيفة وأصحابه ممن رأى حبسه وتعزيره[*] ، وأنه محقون الدم، لا يجوز قتله؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بإحدى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[4] ، وثانيها: مذهب مالك والشافعي أن دمه مباح وقتله واجب حداً، ولا يكون بذلك كافراً، استناداً إلى كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات[5] ، والمذهب الثالث: مذهب أحمد بن حنبل، وإسحق راهويه، وعبد الله بن المبارك، أوجبوا قتله كفراً، وتجري عليه

[1] سنن النسائي: الإمام النسائي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، (كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات، رقم الحديث462)، 164/2، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، 368/6.

[2] صحيح مسلم: (كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث149)، ص63.

[3] سنن النسائي: تحقيق: عبد الوارث محمد علي، (كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم الحديث463)، 165/2، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن النسائي، الشيخ الألباني، 107/2.

[*] هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص82.

[4] صحيح مسلم: (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (الحدود)، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث4266)، ص840.

[5] "ومن قال يقتل حداً وهو مذهب مالك والشافعي، فضعيف، ولا مستند له، إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل، في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات". بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (الحفيد)، 98/1.

أحكام الردة، لما روي أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"[1] ، وقوله ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"[2][3] .

المطلب الثاني: شروط الصلاة:

الشروط: جمع شرط، والشرط لغةً: العلامة[4] ، واصطلاحاً[5] : هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، والمعنى أنه يلزم من كون الإنسان غير متطهر ألا تصح له صلاة؛ لأن شرط الصلاة الطهارة؛ لقوله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[6] ، وقد يتوضأ الإنسان ثم يحدث دون أن يصلي صلاة بذلك الوضوء، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

وتقدم ذكر الشروط على الأركان؛ لأن الشروط تتقدم الصلاة، ويتوقف عليها صحتها ووجوبها فلا تجب إلا بها، وللصلاة تسعة شروط هي[7] : "الإسلام، العقل، البلوغ، الطهارة من الحدث، إزالة النجاسة، ستر العورة، دخول الوقت، استقبال القبلة، النية" وفق التفصيل الآتي:

1- الإسلام:

فلا تصح الصلاة من كافر؛ لأن عمله باطل غير مقبول، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[8] ، وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن**

(1) سبق تخريجه، ص7.

(2) سبق تخريجه، ص6.

(3) رد المحتار على الدر المختار: المسمى حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، 352/1.، بداية المجتهد: 97/1-98.، الحاوي الكبير: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، 525/2.، الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، حرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص62.، عمدة الفقه: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بدون طبعة، 1425هـ/2004م، ص21.

(4) المصباح المنير: الفيومي، (كتاب الشين، والشين مع الراء وما يثلثهما)، ص186.

(5) شرح كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها: محمد بن عبد الوهاب، شرح: د. عبد المحسن العباد البدر، دار الآثار، ط1، ص31.

(6) صحيح البخاري: (كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث135)، 63/1.

(7) القوانين الفقهية: ابن جُزي، محمد بن أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2009م، ص48.

(8) سورة المائدة، الآية: 5.

يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[1] .

2- العقل:

فلا تجب الصلاة على المجنون والمغمى عليه؛ وذلك لقوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[2] .

3- البلوغ:

لأن الوجوب إنما يكون بعد البلوغ، فلا تجب الصلاة على صبي لعدم تكليفه، ولكن لأهمية الصلاة ومكانتها العظيمة في الإسلام يجب على من يتولى أمر الصبي أن يأمره بها لسبع، وأن يضربه عليها لعشر؛ لحديث الرسول ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[3] ؛ وذلك حتى يتعود على الصلاة ويأتي بها على الوجه المشروع[4] .

4- الطهارة:

وتكون من الحدث الأصغر الموجب للوضوء، والحدث الأكبر الموجب للغسل، كالجنابة والحيض والنفاس، وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**﴾[5] ، وقوله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[6] ، وعلى هذا من صلى غير متطهر من الحدثين الأصغر والأكبر كانت صلاته باطلة، سواء كان ذاكراً للحدث أو ناسياً له[7] .

[1] سورة التوبة، الآية: 17.

[2] سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث2041)، 516/2، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، 41/5.

[3] سنن أبي داود: (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث495)، 243/1، حكم الحديث: (حسن صحيح)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، ص2.

[4] شرح العمدة: ابن تيمية، 34/1.، بداية المجتهد: 97/1.

[5] سورة المائدة، الآية: 6.

[6] سبق تخريجه، ص8.

[7] تحفة الفقهاء: السمرقندي، 95/1-96.، فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ/1977م، 123/1.

5- إزالة النجاسة:

وتكون بإزالة النجاسة من ثلاث: الثوب والبدن والمكان، فعن طهارة الثوب قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[1] ، ولما روي "عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى"[2]، وأما طهارة البدن، فلما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"[3]، وأما عن طهارة المكان الذي يصلي فيه: فلما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ[*] فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ"[4] .

6- ستر العورة:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى عرياناً، وهو يقدر، إلا إذا كان فاقداً لثيابه[5] ، ولذلك يجب على المسلم أن يستر عورته قبل الدخول في الصلاة، ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها وأجملها؛ لأنه سوف يقف بين يدي الله ﷻ[6] . قال ﷻ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[7] ، ولقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ"[8] ، وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة؛ لقوله ﷺ: "عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ"[9] .

(1) سورة المدثر، الآية: 4.

(2) سنن أبي داود: (كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، رقم الحديث366)، 192/1، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح أبي داود، الشيخ الألباني، 206/2.

(3) سنن النسائي: (كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، رقم الحديث31)، 23/1، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، 175/1.

(*) ذنوب: اليَّصيب، وهو الدلو الملأى ماءً. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، باب الذال (ذ.ن.ب)، ص133.

(4) صحيح مسلم: (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم الحديث547)، ص155–156.

(5) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص51.، بداية المجتهد: 121/1.

(6) أحكام الصلاة وأدلتها من الكتاب والسنة: عاشور ابريك الدمنهوري، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1986م، ص47.

(7) سورة الأعراف، الآية: 31.

(8) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث167)، ص66–67.

(9) السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، (كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، رقم الحديث3236)، 324/2.

وقد جاءت السنة بأن المصلي مع ستر عورته يستر عاتقه في الصلاة، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ"[1] . واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو: درع[*] وخمار[**][2] ، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: "مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"[3] ، ولما رُوي أيضًا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قوله: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"[4] .

7- دخول الوقت:

يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت قبل الوقت وجب إعادتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فإن أخرها حتى خرج وقتها، فإن كان لنومٍ لا تفريط معه أو نسيان قضاها ولا إثم عليه، وإن كان لغير ذلك أثم وقضاها[5] .

والدليل على شرط دخول الوقت لصحة الصلاة قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾[6] ، أي: مفروضًا في الأوقات. ودليل الأوقات قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ**

[1] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم الحديث1038)، ص243-244.

[*] دِرْع: درع المرأة قميصها. مختار الصحاح: الرازي، باب الدال (د.ر.ع)، ص104.

[**] خِمَار: خمار المرأة ما تغطي به رأسها. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، مادة(خمر)، 214/11.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، 124/1.

[3] الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، 1426هـ/2005م، (كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، رقم الحديث36)، ص95-96.

[4] سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى بن سُورة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، (كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم الحديث377)، 168/2، حكم الحديث: (صحيح) على شرط مسلم، وقال الترمذي: (حديث حسن)، صحيح أبي داود، الألباني، 206/3-207.، إرواء الغليل، الألباني 276/5.

[5] منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدّم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ط1، 1421هـ/2000م، ص35.

[6] سورة النساء، الآية: 103.

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[1] ، وحديث جبريل عليه السلام أنه أمَّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، فقال يا محمد: "الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"[2] .

وأوضح ما جاء في بيان أوقات الصلوات الخمس حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"[3] .

8- استقبال القبلة:

من شروط صحة الصلاة أن تكون إلى جهة القبلة[4] ، وهي الكعبة المشرفة، والدليل قوله تعالى: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾**[5] ، فإن كان في حضر، وكان لديه من يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد منه، ولديه من يخبره، فإن صلى، وكان إلى غير جهة القبلة، وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في معرفة جهتها، فإن صلى، وتبين أن الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة[6] ؛ لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[7] .

9- النيّة:

اتفق العلماء على كون النية شرطاً في صحة الصلاة؛ لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع بغير مصلحة معقولة، أعني من المصالح المحسوسة[8] . فلا تصح الصلاة

(1) سورة الإسراء، الآية: 78.

(2) سنن الترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم الحديث149)، 304/1، حكم الحديث: (حسن صحيح)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الشيخ الألباني، 149/1.

(3) صحيح مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث1274)، ص283.

(4) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م، ص463.

(5) سورة البقرة، الآية: 144.

(6) شرح كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها: محمد بن عبد الوهاب، ص49-50.

(7) سورة التغابن، الآية: 16.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 128/1.

وغيرها من العبادات بدون نية، للتمييز بين فرض وفرض، وفرض ونفل، والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، والدليل على وجوبها قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[1]. وهذا الحديث من جوامع الكلم، فالنية هي التي تتميز بها الأعمال، والله ﷻ يحاسبنا على ما نقوم به من أعمال على حسب مقاصدنا ونياتنا.

وبذلك أوجز الكلام عن شروط الصلاة، ولابد من معرفة أركانها.

المطلب الثالث: أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، والركن لغةً: الجانب الأقوى[2] ، والصلاة في اللغة: الدعاء، في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وأركان الصلاة من أجزائها، والفرق بين الشرط والركن: أن ركن الشيء جزء منه داخل فيه، وأما الشرط فليس من أجزائه، بل هو إما متقدم عليه ومصاحب له كالطهارة، أو مصاحب له كاستقبال القبلة.

وأركان الصلاة أربعة عشر[3] : "القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع من الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان".

هذه الأركان جاءت بها أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّةُ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ"[4] .

[1] صحيح البخاري: (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث1)، 3/1.

[2] المصباح المنير: الفيومي، (كتاب الراء، الراء مع الكاف وما يثلثهما)، ص144.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ـ حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير: الشيخ أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002م، 237/1.، والدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها: خالد بن عبد الله الشقفة، قدّم له: سعيد حوى، دار السلام للطباعة والتوزيع، ط3، 2004م، ص245.، عمدة الفقه: موفق الدين ابن قدامة، ص26.

[4] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، رقم الحديث997)، ص237.

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: "قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى"[1] .

وهذه الأركان في حاجة إلى شيءٍ من التفصيل:

الركن الأول: القيام مع القدرة:

والدليل قوله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**﴾[2] ، فيجب في صلاة الفرض أن يصلي المرء قائماً إذا كان قادراً على القيام، ومن صلى جالسًا مع قدرته على القيام لم تصح صلاته، ودليل ذلك حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صَلِّ قائِماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لَمْ تَستطِعْ فعلى جَنْبِكَ"[3] .

أما في صلاة النافلة فيجوز أن يصليها وهو جالس، وأجره على النصف من أجر القائم، والأفضل أن يصليها قائمًا ليحصل الأجر كاملاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ"[4] . وإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا فصلى الفرض والنفل جالسًا فله الأجر كاملاً؛ لقوله ﷺ في حديث أبي موسى ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"[5] .

[1] سنن النسائي: (كتاب السهو، باب موضع المرفقين، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، رقم الحديث1265)، 25/3-26، حكم الحديث: (صحيح)، هذه الرواية في صحيح أبي داود، ولم استخرجها بلفظها في صحيح وضعيف سنن النسائي، فتكون الإشارة هنا والرجوع الصحيح إلى أبي داود، صحيح أبي داود، الشيخ الألباني، 314/3.

[2] سورة البقرة، الآية: 238.

[3] سنن الترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم الحديث372)، 163/2، حكم الحديث: صحيح، إرواء الغليل، تحقيق: الشيخ الألباني، 8/2.

[4] الموطأ: الإمام مالك بن أنس، (كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم الحديث20)، ص92، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، تحقيق: الشيخ الألباني، 230/3.

[5] صحيح البخاري: (كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم الحديث2834)، 1092/3.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

قال تعالى: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾[1] ، فتكبيرة الإحرام أول تكبيرات الصلاة، وهي في الصلاة كالإحرام في الحج والعمرة، وإنما سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يُحرَم على المصلي إذا دخل في صلاته بهذه التكبيرة أمور كانت حلالاً له قبل ذلك، كالأكل والشرب والكلام، وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[2] ، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

فلا تصح الصلاة إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار[3] ؛ لأن الرسول ﷺ عيّن هذا اللفظ دون غيره، فقال ﷺ للمسيء في صلاته: "إذا قمتَ للصلاةِ فكبّر"[4].

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة على الإمام وعلى المأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[5] . عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ (ثلاثًا) غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذا قالَ الْعَبْدُ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فإذا قال: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذا قال: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ قالَ تَعَالَى: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"[6] .

ومن الأمور المؤسفة أن كثيراً من المصلين يقرأ الفاتحة، ولا يستشعر ما اشتملت عليه من معاني عظيمة، فآياتها الأول حمد وثناء وتمجيد وتعظيم لله تعالى وإقرار للعبودية لله ﷻ، ثم تختم بهذا الدعاء العظيم: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا**

[1] سورة المدثر، الآية: 3.

[2] سنن الترمذي: (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث3)، 1/90-91، حكم الحديث: (حسن صحيح)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، ص2.، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، 1/3.

[3] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني، محمد بن علي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 2/193.

[4] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث771)، ص197.

[5] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث760)، ص194.

[6] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث764)، ص195.

الضَّالِّينَ﴾، والذي فيه طلب الهداية من الله تعالى إلى طريق الإسلام، طريق الخير والفلاح، فحريٌ بمعشر المسلمين أن يتأملوا معاني هذه السورة العظيمة، ويستفيدوا مما احتوته من دروس وأدعية عظيمة.

وبقية أركان الصلاة التي تلي ما ذكر أعلاه، هي الركوع والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين هذه الأركان، والدليل أن هذه الأفعال كلها من أركان الصلاة، وإذا تخلف ركن منها بطلت، هو حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثَلاَثًا). فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"[1] . وحديث الرسول ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ"[2] .

فالمسيء صلاته الذي صلى صلاةً لم يطمئن فيها بل نقرها نقر الغراب قال له الرسول ﷺ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." فالنفي متوجه إلى حقيقة الصلاة، وذلك يدل على بطلان الصلاة لتخلف الطمأنينة التي تعتبر ركناً من أركان الصلاة، ويقصد بالطمأنينة الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها، سواء طال الاطمئنان أو قصر.

وملاحظ على كثير من المصلين ـ سامحهم الله تعالى ـ السرعة في أداء أفعال الصلاة وعدم الطمأنينة فيها، فلنعلم أن هذا يترتب عليه بطلان الصلاة، ولنجاهد أنفسنا حتى نطمئن في صلاتنا.

وأما ركن الترتيب، أي يأتي بهذه الأركان مرتبة: القيام ثم الركوع ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، فلو سجد ناسيًا قبل أن يركع وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع ثم السجود، ولا يعتد بالسجود الذي حصل منه سهوًا؛ لأن حرف ثم الوارد في الحديث السابق يفيد الترتيب مع التراخي.

[1] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث771)، ص196-197.

[2] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم الحديث985)، ص235.

والركن الحادي عشر والركن الثاني عشر: التشهد الأخير، والجلوس له، فلو سلّم بعد السجود، ترك ركنين، ولو جلس ونسي أن يتشهد ترك ركنًا واحدًا، وتركهما معًا أو ترك التشهد وحده مبطل للصلاة، والتشهد جاء عن النبي ﷺ بصيغ متعددة، يحصل أداء الواجب بأي واحد منها، ولا يجمع بينهما في صلاة واحدة، وأشهرها في هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال: "كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[1] . وسُمي تشهدًا؛ لأنه خُتم بـ"أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ﷺ، وهذا الحديث دليل على أن التشهد ركن من أركان الصلاة، والشاهد قول عبدالله ابن مسعود ﷺ: "كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ".

الركن الثالث عشر من أركان الصلاة: الصلاة على النبي ﷺ، فعن كعب بن عجرة قال: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[2] . معنى: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: أي أثني على محمد وزده ثناءً واظهر ثناءه في الملأ الأعلى، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ: أي ارحمهم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ: أي زده خيرًا وبركة وثبتها.

الركن الرابع عشر: التسليمتان، وبهما يكون الخروج من الصلاة؛ لقوله ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ، وتحْلِيلُهَا التَّسلِيمُ"[3] .

وهذه الأركان الأربعة عشر، خمسة منها قولية، وهي: تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، وبقية الأركان فعلية. وقد كان رائدي في ذكر هذه الأركان ما جاء فيها من أدلة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

[1] سنن النسائي: (كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، رقم الحديث1277)، 3/28-29، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن النسائي، الشيخ الألباني، 3/421.

[2] سنن النسائي: (كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، رقم الحديث1288)، 3/33، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن النسائي، الشيخ الألباني، 3/432.

[3] سبق تخريجه، ص14.

فهذه إذًا أركان الصلاة، وللصلاة كذلك واجبات ومستحبات، وبين الأركان والواجبات والمستحبات فرق، فالأركان يتعين الإتيان بها، وما سقط منها سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة بتركه، وأما الواجبات فتعمد تركها يبطل الصلاة، وتركها سهوًا يجبر بسجود السهو، وأما المستحبات مثل: دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، والتأمين، فمن أتى بها أثيب، ومن تركها لا يعاقب إلا إذا كان تركه إياها رغبة عن السنة؛ لقوله ﷺ: " فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[1] .

وواجبات الصلاة ثمانية، كلها قولية، إلا واحدًا منها، فهو فعلي، وهو الجلوس للتشهد الأول، فهي: "جميع الكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وقول: سمع الله لمن حمده (للإمام والمنفرد)، وقول: ربنا ولك الحمد (للكل)، وقول: سبحان ربيّ الأعلى (في السجود)، وقول: رب اغفر لي (بين السجدتين)، والتشهد الأول، والجلوس له"[2] .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني: أن وجوب هذه السبعة القولية هو المشهور عن أحمد، وأن القول بعدم وجوبها قول أكثر الفقهاء، وذكر أيضًا أن في وجوبها روايتان، إحداهما أنها واجبة، والأخرى ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم[3] .

وذكر يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ". وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ[4] .

المبحث الثاني:

الخشوع في الصلاة:

[1] صحيح البخاري: (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، لقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾، رقم الحديث4776)، 1949/5.

[2] عمدة الفقه: موفق الدين ابن قدامة، ص26.

[3] المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2004م، (باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدًا أو ساهيًا)، 5/2.

[4] سنن أبي داود: (كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث857)، 380/1، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الشيخ الألباني، ص2.

الصلاة من أعظم أركان الدين العملية، فهي عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي حينما تؤدى على وجهها الصحيح، حينما تؤدى على الوجه الذي يُرضي الله تعالى ورسوله ﷺ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتقود الإنسان إلى الصلة بالله تعالى، فالصلاة من الصلة، فهي تربط العبد بربة ﷻ، وتقوده إلى رضوان الله تعالى، ومحبة الله لعبده.

ومعنى ذلك أنه بمجرد تكبيرة الإحرام يكون الإنسان حقًا واقفًا بين يدي الله ﷻ، مناجيًا لله تعالى، موجهًا وجهه لله تعالى ﷻ، ويسير في الصلاة متدبرًا ما يقول، متمثلاً الخشوع والخضوع، حتى إذا ما انتهت به الصلاة إلى السجود، يسجد بقلبه وجوارحه، فليس السجود وضع الجبهة على الأرض فحسب، وإنما حقيقة السجود سجود القلب لله تعالى، وإذا ما خشع قلب المصلي لله ﷻ خشعت جوارحه، فإذا ما سجد القلب لله تعالى، أي أسلم لله تعالى، سجدت الجوارح، أي أسلمت لله تعالى شأنها كله، وأصبح الإنسان بذلك مسلمًا حقًا[1] .

فلكي نقيم الصلاة لابد من الخشوع باعتباره السنة القلبية فيها، وقد علّق الله ﷻ الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[2]، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح، فكلما كان القلب حاضراً في الصلاة، كلما كان العبد مثاباً، فالأجر على قدر حضور القلب.

فما معنى الخشوع؟ ولما لا يخشع قلبنا في الصلاة؟ لما نقوم للصلاة متكاسلين؟ لما نقول بلسان الحال أرحنا منها يا بلال لا أرحنا بها؟ هذا وغيره سوف يتم تناوله ـ بمشيئة الله تعالى ـ في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معنى الخشوع، وحكمه في الصلاة:

أولاً: معنى الخشوع:

الخشوع لغةً[3] : مصدر خشع يخشع خشوعًا، فهو خشوع وخاشع، فالخشوع مأخوذ من يخشع، ويخشع بمعنى السكون والتذلل، وخشع المسلم في صلاته ودعائه، أي: أقبل على ذلك،

(1) العبادة أحكام وأسرار: الشيخ عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، ط3، 1980، 1/227–228.

(2) سورة المؤمنون، الآية: 1–2.

(3) تهذيب الأسماء واللغات: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، منشورات مكتبة الأسدي، (حرف الخاء)، 1/90.

وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت وخفضت واطمأنت، وخشع بصره أي انكسر، ومنه قوله ﷻ: ﴿**خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ**﴾[1] .

والخشوع اصطلاحًا: هو التذلل مع الخوف وسكون الجوارح، لاستيلاء الخشية والهيبة على قلوبهم[2] ، وخاشعون مخبتون متواضعون لا يلتفتون يمينًا ولا شمالاً، ولا يرفعون أيديهم في الصلاة[3] ، خائفون ساكنون حال أدائها، خشوعهم في قلوبهم، فيغضون أبصارهم، ويتفكرون في ذات الله تعالى، فالخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرَّغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها[4] .

والخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت[5] ، قال تعالى: ﴿**وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً**﴾[6] .

والخشوع في الصلاة هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرًا لقربه، فيسكن بذلك قلبه، وتطمئن نفسه، فتسكن حركاته، وتقل التفاتاته، متأدبًا بين يدي ربه، مستحضرًا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته من أول صلاته إلى آخرها، فتنتفي بذلك الوساوس والأفكار الردية، وهذا هو روح الصلاة، والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد من صلاته[7] .

فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له، كما قال الرسولﷺ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[8] ، فإذا خشع القلب خضع السمع والبصر والرأس والوجه وسائر الأعضاء، حتى الكلام، لهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه في الصلاة: "خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي

(1) سورة القلم، الآية: 43.

(2) تفسير القاسمي: المسمى محاسن التأويل، محمد جلال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد بن علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م، 295/11.

(3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م، ط2، ص359.

(4) تفسير في نور القرآن والسنة: محمود النيراوي، مكتبة وهبة، ط1، 1423هـ/2002م، 90/3.

(5) تفسير البغوي: المسمى معالم التنزيل، البغوي، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م، 3/254-255.

(6) سورة طه، الآية: 108.

(7) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شركة القدس للتصدير، ط1، 1429هـ/2008م، ص551.

(8) سبق تخريجه، ص2.

وَعِظَامِي وَعَصَبِي"[1] . وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمن أن يمدّ بصره إلى شيء، وأن يحدث نفسه بشيء من الدنيا[2] .

أما المقصود بالطمأنينة في الصلاة هو الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين، فالواجب أن يطمئن فيها حتى يرجع كل فقار إلى مكانه حتى يتمكن من قول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وحتى يتمكن من قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود، وحتى يتمكن من قول: "ربنا لك الحمد" إذا اعتدل بعد الرفع من الركوع، وحتى يتمكن بين السجدتين من قول: "ربي اغفر لي"، فلابد من الطمأنينة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

وبذلك يتضح الفرق بين الطمأنينة والخشوع، فالطمأنينة جزء من الخشوع، فوجود الخشوع يستلزم وجود الطمأنينة، أما وجود الطمأنينة لا يستلزم وجود الخشوع التام؛ لأنه قد تسكن الجوارح ولا يُعْجَل في أفعال الصلاة، لكن القلب يكون غير حاضر لاهي، غير مستشعرٍ لقربه من الله تعالى ومناجاته لربه ﷻ، غير متدبر لمعاني ما يقرأ من قرآن ومن أذكار في الصلاة.

فالخشوع التام في الصلاة هو الذي يطمئن ويسكن ويخشع فيه القلب والجوارح معًا، أما سكون الجوارح فقط، أي السكون والاطمئنان في أفعال الصلاة فقط دون خشوع القلب، فهذا خشوع ناقص.

ثانيًا: حكم الخشوع في الصلاة:

أما حكم الطمأنينة وهي حكم من نقر الصلاة كنقر الغراب، ولم يتم ركوعها ولا سجودها، فقد شفى فيها رسول الله ﷺ، وكفى، وكذلك أصحابه ﷺ من بعده، فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك، وهنا لا محيص عن ذكر مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك بألفاظه[3] : فعن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثَلاَثًا)، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

[1] صحيح مسلم: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث1696)، ص356.

[2] جامع الأحكام الفقهية من تفسيره: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، جمعه: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، 113/1.

[3] كتاب الصلاة وحكم تاركها: ابن قيم الجوزية، دار نهر النيل، د.ط، د.ت، ص77.

رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"[1] . فالنفي في قوله ﷺ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." متوجه إلى حقيقة الصلاة، وذلك يدل على عدم صحة صلاة من لم يطمئن فيها، فتكون صلاته باطلة غير مجزئة.

أما حكم الصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابًا عليها، فإن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها[2] ، فالخشوع ـ وهو حضور القلب في الصلاة ـ هو السنة القلبية في الصلاة، التي تكمل بها الصلاة، فكلما كان القلب حاضرًا، مستشعرًا قربه ومناجاته لربهﷻ، متدبرًا ما يقول في صلاته، كلما كان العبد مثابًا، فالأجر في الصلاة على قدر حضور القلب فيها. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالخُمُسَ - حَتَّى بَلَغَ – العُشُر، وفي رواية: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّى، فَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ وَالتُّسُعُ وَالثُّمُنُ وَالسُّبُعُ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ صَلاَتُهُ تَامَّةً"[3] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ"[4] .

وليس كل مصل يصلي، وربَّ مصلٍ لا خير فيه، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحد، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، أما أحدهما: فهو خاشع متبتل مقبل على اللهﷻ بقلبه، مستحضرًا ما يقول، مستشعرًا مناجاته لربه تعالى، وأما الآخر: جسمه في الصلاة وفكره خارجها، قلبه لاهي غير حاضر في صلاته، فشتان بين الاثنين في الثواب.

والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فزَّع فلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحةً له وقرة عين[5] ، فعن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ والطِّيبُ وجُعِلَتْ قُرة عَيْنِي فِي الصَّلاةِ"[1] .

[1] سبق تخريجه، ص15.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص551.

[3] السنن الكبرى: البيهقي، (كتاب الصلاة، أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، رقم الحديث3527)، 399/2، حكم الحديث: (حسن لغيره)، صحيح الترغيب والترهيب: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، 352/1.

[4] صحيح مسلم: (كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم الحديث843)، ص211.

[5] تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير، تحقيق: السيد محمد السيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، 474/5.

فهذا هو حكم الخشوع في الصلاة، مسترشدين بأحاديث نبينا محمد ﷺ.

المطلب الثاني: فضل الخشوع في الصلاة

أفضل العبادات التي تقرب العبد من ربه ﷻ ما كان فيها انكسار وذل وخشوع، فالخشوع علم نافع يباشر القلب، فيوجب له السكينة والخشية والإخبات والتواضع والانكسار لله تعالى، فقد مدح الله ﷻ في كتابه الكريم المخبتين له، والمنكسرين لعظمته الخاضعين والخاشعين بها، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾[3] .

وقد وصف الله ﷻ الذين أوتوا العلم بالخشوع، حيث يكون كلامه مسموعًا[4] ، فقال: ﴿**قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً**﴾[5]، ومن أعظم العبادات التي يظهر فيها خشوع الأبدان الناشئ عن خشوع القلب وذله وانكساره، الصلاة، وقد مدح الله تعالى الخاشعين فيها بقوله: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[6] ، وعن هذه الآية قال علي بن أبي طالب ﷺ: "الخشوع: خشوع القلب، وأن لا تلتفت يمينًا ولا شمالاً"[7] ، ولو لم يكن للخشوع في الصلاة فضل إلا فضل الانكسار بين يدي الله ﷻ وإظهار الذل والمسكنة لله ﷻ، لكفى بذلك فضلاً.

وإضافة لما سبق فللخشوع فضائل كثيرة، منها:

(1) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م، (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم الحديث3940)، 61/7، حكم الحديث: (صحيح)، صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، 12/9.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 90.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(4) الذل والانكسار للعزيز الجبار: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: يُسري عبد الغني البشري، مكتبة القرآن، ص27-28.

(5) سورة الإسراء، الآية: 107-109.

(6) سورة المؤمنون، الآية: 1.

(7) المرجع السابق، ص30.

- للخاشعين صلاة يتمثل فيها الخشوع حقيقة، حتى تكون صالحة مقبولة، فبحسب خشوع المرء في صلاته يكون الأجر والثواب، وإن الرجلين يكونان في الصلاة وبينهما من الفضل والثواب، كما بين السماء والأرض، أما أحدهما فهو خاشع لله ﷻ مُقبل إليه متعقل ما يقول، وأما الآخر فجسمه في الصلاة وفكره وقلبه خارجها، فكل يُثاب على قدر خشوعه، وذلك لما روي عن الرسول ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّى، فَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ وَالتُّسُعُ وَالثُّمُنُ وَالسُّبُعُ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ صَلاَتُهُ تَامَّةً"[1] .
- من صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه، لحديث عثمان بن عثمان ﷺ: أنه توضأ لهم وُضُوء النبي ﷺ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[2] .
- من صلى صلاةً مكتوبة، وأحسن خشوعها كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، لحديث عثمان ابن عفان ﷺ يقول: "مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[3] .
- ومن فضل الخشوع في الصلاة أن الخاشعين لا خوف عليهم من إتيان الكبائر؛ لأن بفضل إقامتهم للصلاة حق إقامتها بإحسان الخشوع فيها سيعصمهم الله ﷻ من الفحشاء والمنكر؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[4] .
- من أسباب إجابة الدعاء الذل والانكسار وخشوع القلب لله ﷻ؛ لما رُوي عن النبي ﷺ: "ادْعُوا اللّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ"[5] .
- لما كان الخشوع صفة يمتدح الله تعالى بها عباده المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[6] دلّ ذلك على فضل الخشوع، ومكانته

[1] سبق تخريجه، ص21.

[2] صحيح مسلم: (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث427)، ص135.

[3] صحيح مسلم: (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم الحديث431)، ص136.

[4] سورة العنكبوت، الآية: 45.

[5] الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، (كتاب الدعوات، باب ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، رقم الحديث3479)، ص958، حكم الحديث: (حسن)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، 479/7.

[6] سورة المؤمنون، الآية: 1-2.

عند الله ﷻ، ودلَّ على حب الله تعالى أهل الخشوع والخضوع؛ لأن الله تعالى لا يمدح أحدًا بشيء إلا وهو يحبه ويحب ما يتعبده به، ولهذا قال ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ"[1] . فهذا هو فضل الخشوع، جعلنا الله تعالى من الخاشعين الذين ينالون هذا الفضل العظيم.

الخشوع الحقيقي، وخشوع النفاق:

الخشوع الحقيقي هو خشوع القلب الذي يتبعه خشوع الجوارح، والأعضاء والحركات كلها، حتى الصوت، قال تعالى: ﴿**وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ**﴾[2] ، أما من تكلف الخشوع في جوارحه وأطرافه مع فراغ قلبه وخلوه منه، كان ذلك خشوع نفاق، وهو الذي كان السلف يستعيذون منه، كما قال بعضهم: "استعيذوا بالله من خشوع النفاق، قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع"[3] .

المطلب الثالث: الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة

بعد ذكر فضائل الخشوع وفوائده، لابد من توضيح الأسباب المعينة على الخشوع، الخشوع الذي قال الله تعالى فيه معاتبًا المؤمنين: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[4] ، فلأهمية الخشوع استبطأ الله ﷻ المؤمنين في تحقيق هذا الوصف، وأنزل هذه الآية معاتبًا المؤمنين على عدم خشوع قلوبهم لربهم، داعيهم إلى خشوع القلب عند ذكره تعالى، وما نزل من كتابه الكريم، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[5] ، ولين القلوب هو زوال قساوتها؛ لحدوث الخشوع فيها والرقة[6] ، وقد نبَّه الرسول ﷺ إلى أن الخشوع أول ما يرفع عن هذه الأمة، فعن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا

[1] الموطأ، الإمام مالك، (كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، رقم الحديث14)، ص628، حكم الحديث: (صحيح)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الشيخ الألباني، 352/10.

[2] سورة طه، الآية: 108.

[3] الذل والانكسار للعزيز الجبار: ابن رجب الحنبلي، ص31.

[4] سورة الحديد، الآية: 16.

[5] سورة الزمر، الآية: 22-23.

[6] الذل والانكسار للعزيز الجبار: ابن رجب الحنبلي، ص41.

تَرَى فِيهَا خَاشِعًا"[1] ، فرب مصل لا خير فيه، وحريٌ أن نعرف الأسباب التي تعين على الخشوع، وأن نجاهد أنفسنا على الإتيان بها، حتى نكون من الخاشعين المخبتين لله تعالى، من أهل الفلاح والفوز بالجنة، ونعرف موانع الخشوع ونبتعد عنها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ- الأمور التي على المصلي الإتيان بها وتحصيلها لتعينه على الخشوع في الصلاة:

- معرفة الله تعالى، ومعرفة عظمته، وجلاله وكماله، فمن كان بالله أعرف فهو له أخشع[2] ، ومعرفة الله تعالى وخشيته لا تتأتى إلا بالعلم النافع، وهو العلم الذي يباشر القلوب ويؤثر فيها، ويؤتي أكله على القلب، فيوجب له السكينة والخشية والإخبات والتواضع والانكسار لله تعالى، لذلك قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء**﴾[3] ، وإذ لم يباشر العلم القلب، وإنما كان على اللسان، فهو حجة الله تعالى على ابن آدم.
- وأن يستحضر المصلي في ذهنه عظم مكانة الصلاة من الدين، وأنها عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها بأي صورة من صور الهدم فقد هدم الدين، ويعرف أنه بمجرد تكبيرة الإحرام يكون المصلي واقفًا بين يدي الله ﷻ، مناجيًا لله تعالى، موجهًا وجهه لله ﷻ، فيستشعر عظمة هذا الموقف، ويخشع قلبه تأدبًا مع الله تعالى[4] .
- أن يعرف أهمية الخشوع في الصلاة، وفضله كما بينته الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي سبق ذكرها، وأن ثوابه عن صلاته على قدر خشوعه وحضور قلبه في الصلاة، كما قال ﷺ: "مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالخُمُسَ - حَتَّى بَلَغَ – العُشُر، وفي رواية: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي، فَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ وَالتُّسُعُ وَالثُّمُنُ وَالسُّبُعُ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ صَلاَتُهُ تَامَّةً"[5] .
- ترتيل القرآن الكريم وتحسين الصوت به، وأن يتدبر المصلي الآيات المذكورة، وبقية أذكار الصلاة، ويفهم معانيها؛ لأن بتدبر الآيات وفهم معانيها ومعاني أذكار الصلاة ... كل ذلك يساعد على حضور القلب في الصلاة وخشوعه[6] .

[1] سنن الترمذي: (كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم الحديث2653)، 456/4، حكم الحديث: (حسن صحيح)، صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، 354/1.

[2] موسوعة فقه القلوب: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة، بدون تاريخ، 342/2.

[3] سورة فاطر، الآية: 28.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، 159/1.

[5] سبق تخريجه، ص21.

[6] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، 159/1.

- التبكير إلى الصلاة والاستعداد لها، وذلك بإسباغ الوضوء، وسماع الأذان، والدعاء بعد الأذان، وبتقديم السنن على الفرائض، أو بقراءة ما تيسر من القرآن الكريم؛ لأن النفس تأنس بالعبادة، ويكون ذلك أدعى إلى الخشوع في الصلاة، وفرق بين شخص جاء إلى الصلاة في مجلس كله لغو، وحديث في الدنيا، وشخص قام للصلاة، وقد هيأ نفسه للوقوف أمام الله تعالى، لما قرأه من كتاب الله تعالى، وما صلى من سُنن قبل الفريضة، فلا ريب أن حال الثاني مع الله تعالى أفضل من حال الأول بكثير.
- مما يساعد على الخشوع الصلاة إلى سترة والدنو منها، كذلك النظر إلى موضع السجود، ووضع اليُمنى على اليسرى في الصلاة؛ لأن هذه الهيئة صفة السائل الذليل بين يدي العزيز الكريم، فهي أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع، لقوله ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ"[1] .
- بعد تكبيرة الإحرام تأتي بدعاء الاستفتاح والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فعن عثمان ابن أبي العاص الثقفي ﷺ قال: "قلت يا رسول الله: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي"[2] .
- علينا الاجتهاد في الدعاء، وأن نطلب من الله ﷻ أن يجعلنا من الخاشعين المخبتين المنكسرين لعظمته، المطمئنين الخاشعين في صلاتهم، إنه سم

ب- موانع الخشوع التي يجب على المصلي أن يبتعد عنها ليحصل له الخشوع في صلاته:

- الابتعاد عن الصلاة فيما فيه تصاوير، فكان الرسول ﷺ يكره الصلاة في ثوب له أعلام، فعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ[3] ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ

[1] سنن أبي داود: (كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، رقم الحديث695)، 320/1، حكم الحديث: (صحيح على شرط الشيخين، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، يوافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده صحيح، قال ابن القيم: رجال إسناده رجال مسلم، وقوّاه البيهقي، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما)، صحيح أبي داود، الشيخ الألباني، 277/3.، وجاء في صحيح وضعيف سنن أبي داود أن الحديث (صحيح)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، ص2.

[2] المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، (كتاب الصلاة، باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة، رقم الحديث1128)، 339/2، حكم الحديث: (صحيح)، مشكاة المصابيح، الشيخ الألباني، 29/1.

[3] الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 2003-2004، (حرف الخاء)، 158/5.

بْنِ حُذَيْفَةَ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[1] فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي"[2] . وعن أنس بن مالك ﷺ: "كَانَ قِرَامٌ[3] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي"[4] .

- وعليه ألا يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه، كأن يصلي بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال؛ لأن ذلك يدفع المصلي للعجلة في صلاته، وعدم الخشوع فيها، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ"[5] . وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"[6] .
- كذلك مما يُنقِص الصلاة ويُذهب الخشوع فيها التفات المصلي في صلاته، فعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"[7] . وقال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ"[8] .

[1] أنبجانيه: هو كساء من الصوف له خمل، ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. لسان العرب: ابن منظور، حرف الهمزة، 168/1.

[2] صحيح مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم الحديث1126)، ص258.

[3] القرام: الستر الرقيق. لسان العرب: حرف القاف، 83/12.

[4] صحيح البخاري مع كشف المشكل: الإمام ابن الجوزي، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، (كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصلب أو تصاوير، رقم الحديث374)، ص198.

[5] صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم الحديث1131)، ص259.

[6] صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم الحديث1133)، ص259.

[7] سنن الترمذي: (كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم الحديث590)، 373/2، حكم الحديث: (متفق عليه)، مشكاة المصابيح، الألباني، 311/1.، وجاء في إرواء الغليل بنفس اللفظ عن رسول الله ﷺ، وحكمه (صحيح)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني، 90/2.

[8] سنن النسائي: تحقيق: عبد الوارث محمد علي، (كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم الحديث1195)، 7/3، حكم الحديث: (قال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته أنه: ضعيف، ثم في كتاب تراجعات الشيخ الألباني أنه: حسن ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص915.، تراجعات الشيخ الألباني، أبو الحسن الشيخ، اختصره: محمد أبو عمر، ص154.

الخاتمة

هذا ما يسّر الله ﷻ بجمعه وترتيبه، وقد توصلت في ختام هذا البحث المتواضع إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1- أن الصلاة صلة بين العبد وربه ﷻ، وهي عمود الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وأن للصلاة شروط تتقدمها، يتوقف عليها صحة الصلاة ووجوبها، فلا تجب ولا تصح إلا بها، وأركان وواجبات ومستحبات، فالأركان يتعين الإتيان بها، وما سقط منها سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة بتركها، والواجبات تعمد تركها يُبطل الصلاة، وتركها سهوًا يجبر بسجود السهو. وأما المستحبات من أتى بها أثيب، ومن تركها لا يعاقب إلا إذا كان تركه إياها رغبة عن السُنّة.

2- أن الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة ركن من أركان الصلاة، والمقصود بالطمأنينة الهدوء وعدم العجلة، فمن لم يطمئن في صلاته تكون صلاته باطلة، غير مجزئة.

3- أن الخشوع في الشرع (السنة القلبية) أجمع ما جاء فيه أنه: خشية من الله تعالى، تكون في القلب، فتظهر على الجوارح، والخشوع في الصلاة هو حضور القلب بين يدي الله تعالى، مستحضرًا لقربه، فيسكن بذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته، ويقل التفاته، متأدبًا بين يدي ربِّه، مستحضرًا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أول صلاته إلى آخرها، وهذا هو روح الصلاة ولبها، والمقصود منها.

4- أن حكم الصلاة التي لا خشوع فيها، ولا حضور قلب، وإن كانت مجزئة مثابًا عليها، تبرأ بها ذمة المكلف، إلا أن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها، فالخشوع، وهو حضور القلب في الصلاة، هو السنة القلبية في الصلاة، التي تكمل بها الصلاة، فكلما كان القلب حاضرًا كلما كان العبد مثابًا، فالأجر في الصلاة على قدر حضور القلب فيها.

4- للخشوع فضائل كثيرة، أهمها: الانكسار بين يدي الله ﷻ، وإظهار الذل والمسكنة لله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم براوية حفص.

أولاً: كتب التفسير:

1. تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل: البغوي، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م.
2. تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل: القاسمي، محمد جلال الدين، تحقيق: أحمد بن علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.
3. تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير، تحقيق: السيد محمد السيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
4. تفسير في نور القرآن والسنة: محمود النيراوي، مكتبة وهبة، ط1، 1423هـ/2002م.
5. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م، ط2.
6. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شركة القدس للتصدير، ط1، 1429هـ/2008م.

ثانياً: كتب الأحاديث:

7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني، موقع المكتبة الشاملة.
8. الجامع الصحيح، سنن الترمذي: تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.
9. تراجعات الشيخ الألباني، أبو الحسن الشيخ، اختصره: محمد أبو عمر، موقع المكتبة الشاملة.
10. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الشيخ الألباني، موقع المكتبة الشاملة.
11. سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
12. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. عبدالقادر عبد الخير، د. محمد سيد، أ. سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ/1999م.

13. سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى بن سُورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

14. السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.

15. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت، بيروت، ط5، 1424هـ/2003م.

16. سنن النسائي: النسائي، أحمد بن شعيب تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

17. صحيح البخاري مع كشف المشكل: الإمام ابن الجوزي، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

18. صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الخامسة، 1414هـ/1993م.

19. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، موقع المكتبة الشاملة.

20. صحيح مسلم: مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، خرّج الأحاديث: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

21. صحيح وضعيف الجامع الصغير، تحقيق: الشيخ الألباني، موقع المكتبة الشاملة.

22. صحيح وضعيف سنن أبي داود، الشيخ الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، موقع المكتبة الشاملة.

23. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، موقع المكتبة الشاملة.

24. صحيح وضعيف سنن النسائي: تحقيق: الشيخ الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، موقع المكتبة الشاملة.

25. مشكاة المصابيح، الشيخ الألباني، موقع المكتبة الشاملة.

26. المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، ط1، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

27. الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حامد أحمد طاهر، دار الفجر للتراث، 1426هـ/2005م.

28. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني، محمد بن علي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ثالثاً: كتب الفقه:

29. أحكام الصلاة وأدلتها من الكتاب والسنة: عاشور ابريك الدمنهوري، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1986م.

30. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م.

31. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ـ حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير: الشيخ أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002م.

32. تحفة الفقهاء: السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.

33. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ/2003م.

34. جامع الأحكام الفقهية من تفسيره: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، جمعه: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.

35. الحاوي الكبير: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

36. الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها: خالد بن عبد الله الشقفة، قدّم له: سعيد حوى، دار السلام للطباعة والتوزيع، ط3، 2004م.

37. الذل والانكسار للعزيز الجبار: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: يُسري عبد الغني البشري، مكتبة القرآن.

38. الروض المربع شرح زاد المستنقع: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، حرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

39. رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

40. العبادة أحكام وأسرار، الشيخ عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط3، 1980.

41. شرح العمدة: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

42. شرح كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها: محمد بن عبد الوهاب، شرح: د.عبدالمحسن العباد البدر، دار الآثار، ط1.

43. عمدة الفقه: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بدون طبعة، 1425هـ/2004م.

44. فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.

45. الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

46. القوانين الفقهية: ابن جُزي، محمد بن أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2009م.

47. كتاب الصلاة وحكم تاركها: ابن قيم الجوزية، دار نهر النيل، د.ط، د.ت.

48. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م.

49. المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2004م.

50. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدّم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ط1، 1421هـ/2000م.

51. موسوعة فقه القلوب: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

رابعاً: كتب المعاجم اللغوية:

52. تهذيب الأسماء واللغات: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، منشورات مكتبة الأسدي.

53. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط1-3، 2003-2004.

54. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.

55. المصباح المنير: الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري، دار الحديث القاهرة، 1424هـ/2003م.